قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرفع الحد الاقصى لعقوبة الغرامة إلى خمسمائة جنيه فى المواد التالية :

٩٨ جـ فقرة أولى ، ١١٦ مكررا ب فقرة أولى ، ١٢٠ ، ١٢٤ فقرة ثالثة ، ١٣٣ فقرة ثانية ، ١٣٨ فقرة ثانية ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٦٢ ، مكررا فقرة ثانية ، ١٦٣ ، ١٧٨ فقرة أولى ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ فقرة ثانية ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ٢٢٧ فقرة ثانية ، ٢٢٨ ، ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١٠ ، ٣٢٧ فقرة ثالثة ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ فقرة ثانية ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٦٥ من قانون العقوبات .

ويرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى ثلاثمائة جنيه فى المواد التالية :

٩٨ جـ فقرة ثالثة ، ١٥١ ، ٢٢٧ فقرة أولى ، ٢٤١ ، ٢٤٢ فقرة ثانية ، ٢٤٤ فقرة ثانية ، ٢٧٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ من قانون العقوبات .

ويرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة إلى مائتى جنيه فى المواد التالية :

١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ فقرة أولى ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ فقرة أولى ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٤٢ فقرة أولى ، ٢٤٤ فقرة أولى ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٣٠٦ ، ٣٢٤ مكررا ، ٣٢٧ فقرة رابعة ، ٣٣٩ فقرة أولى ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ فقرة ثانية ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ من قانون العقوبات .

(المـادة الثانية)

تلغى عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المواد التالية :

٤٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٧٦، ١٧٨مكررا ثانيا ، ٢١٦، ٢١٧ ، ٢٣٩، ٢٨٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢١، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٦١مكررا من قانون العقوبات .

(المـادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ٢٢ ، ٢٣ فقرة أولى ، ١٣٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٠ مكررا ، ٢٠١، ٢٠٤ مكررا أولا ، ٢٠٥ فقرة أولى ، ٢٤٦ فقرة ثانية ، ٢٦٩ مكررا ، ٣٦١ فقرة أولى وثانية ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١، ٣٧٣ من قانون العقوبات النصوص التالية :

مادة ٢٢ ــ العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم .

ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة .

مادة ٢٣ فقرة أولى ــ إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

مادة ١٣٩ ــ كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى إذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية ، وأما فى الأحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى .

مادة ١٦٠ ــ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا ــ كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

ثانيا ـ كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

ثالثا ـ كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

مادة ١٦٢ ـ كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الأسواق أو فى الميادين العامة يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها .

مادة ١٧٠ مكررا ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أولا ـ كل من ركب فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب فى درجة أعلى من درجة التذكرة التى يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

ثانيا ـ كل من ركب فى غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام .

مادة ٢٠١ ـ كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية ، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن .

مادة ٢٠٤ (مكررا أولا) ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التى أذن بإصدارها قانونا إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها .

ويعتبر من قبيل العملة الورقية فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية .

مادة ٢٠٥ (فقرة أولى) — يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكررا ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق .

مادة ٢٤٦ (فقرة ثانية) — وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة لرد أى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩

مادة ٢٦٩ مكررا — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وغرامة لاتجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

مادة ٣٦١ فقرة أولى وثانية — كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لايملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين وغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣٦٩ — كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

مادة ٣٧٠ — كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

مادة ٣٧١ — كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثه أشهر أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه .

مادة ٣٧٣ — كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مبانى أو بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه .

(المادة الرابعة)

تضاف إلى قانون العقوبات مواد جديدة بأرقام ٩٨(و)، ٢٠٢مكررا، ٢٠٤مكررا(ج)، ٢٢٩ مكررا ، ٣٢١ مكررا ، ٣٧٣ مكررا نصها الآتى :

مادة ٩٨ (و) — يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز خمس سنوات أو بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ، ولاتجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين فى الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو إزدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .

مادة ٢٠٢ مكررا ـ يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانونا.
ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية .

مادة ٢٠٤ مكررا (ج) ـ كل من حبس عن التداول أى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونا أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد المقررة يعاقب بالحبس مع الشغل و بغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة و بمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة .

مادة ٢٢٩ مكررا ـ كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتابا أو مصنفا يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه و بمصادرة الكتاب أو المصنف .

مادة ٣٢١ مكررا ـ كل من عثر على شىء أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه .

أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لا تجاوز مائة جنيه .

مادة ٣٧٣ مكررا ـ يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة ، على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص ، لإصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده ، أو بتعديله أو بإلغائه .

ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى المحكمة ـ عند نظر الدعوى الجنائية ـ أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بإلغائه ، وذلك كله دون مساس بأصل الحق .

ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها ، وكذلك إذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

(المادة الخامسة)

يستبدل بنصوص المواد : ٣٣ (فقرة أولى) ، ١١٧ ، ١١٩ (فقرة أولى) ، ١٢١ (فقرة أولى) ، ٢٤٣ (فقرة أولى) ، ٢٧٩ (فقرة أولى) ، ٢٨٤ (فقرة أولى) ، ٥١١ (فقره أولى) ، ٥١٨ ، ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية النصوص التالية :

مادة ٣٣ فقرة أولى ــ إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأمورى الضبط القضائى وفقا للمادة السابقة ، أو امتنع أحد ممن دعاهم ، عن الحضور يذكر ذلك فى المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لاتزيد على ثلاثين جنيها .

مادة ١١٧ ــ يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضى التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لاتجاوز خمسين جنيها ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره .

مادة ١١٩ فقرة أولى ــ إذا حضر الشاهد أمام القاضى وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى الجنح والجنايات بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه .

مادة ١٢١ فقرة أولى ــ إذا كان الشاهد مريضا أولديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده ، فإذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بغرامه لاتجاوز مائتى جنيه .

مادة ٢٤٣ فقرة أولى ــ ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها . وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه ، فإذ كان الإخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة مالرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

مادة ٢٧٩ فقرة أولى ــ إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات ، وثلاثين جنيها فى الجنح ، وخمسين جنيها فى الجنايات .

مادة ٢٨٤ فقرة أولى ــ إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة فى غير الأحوال التى يجيز له القانون فيها ذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه .

مادة ٥١١ فقرة أولى ــ يجوز الإكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة ، ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة قرش أو أقل .

مادة ٥١٨ ــ لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدنى عليه ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار مائة قرش عن كل يوم .

مادة ٥٢٣ ــ يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مائة قرش عن كل يوم .

(المادة السادسة)

تلغى المادة ٢٠ فقرة ثانية والمادة ٣١٩ من قانون العقوبات والمادة الأولى من ديكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ بشأن الأشياء الفاقدة والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن نشر الكتاب المدرسى والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن حظر استعمال العملات المعدنية لغير أغراض التداول .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (١٤ أبريل سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك